



اذ استقر في مكان طاهر لا مطهر انتهى **قوله** ويتوضأ
 قال اشح الزيلعي ما نضه ولو قال يطهره بما السماء مكان
 قوله يتوضأ مكان اولي حتى يشتمل الاغتسال من اجنبه
 وغيره ولكن اذا عسر الحكم في الوضوء عرف في غيره
 فلا يصح انتهى قال شيخنا التتمة وحج بل الاول اصعب
 لان في تغييره يتغير بجمام اشتراط المالمطلق في الزالة
 النجاسة الحقيقية وما سلم من اليجام اولي وحكم الاغتسال
 بقية بالقياس على الوضوء **قوله** بما السماء ابي سواء
 بقى على صورة المائية او صار مجدا او برد او اوثق لكن في
 هذه الصور يشترط التقاط على الصحيح من المذهب
 خلافا لاشي كما في النهر والاضافة في ماء السماء وما عطف
 عليه للتقريب لا للتقييد اذ الكل ما السماء بدليل
 فنسلكه يبايع في الارض فالتقريب المقصود للاختلاف
 انها هو يجب المشاهدة في توقيت الماء المطلق للمطلق الماء
قوله وان غير طاهر احد اوصاف هذا المحمول على ما
 اذا كان المتخاطب ما يعا محال الماء في الاوصاف الثلاثة
 كما نخل اذ لو حمل على الاطلاق لكان فاسدا طهرا
 وعكسا منظوقا ومفهوما اما المنظوق فيلما سياتي
 من ان المتخاطب لو كان له وصف واحد او وصفان
 وظهر واحد منهما لا يجوز الوضوء به واما المفهوم فلما
 سياتي ايضا من اعتبار غلبة الاجزاء ون الاوصاف
 فتقدم **قوله** او انتن بالكلت اي لان التغيير حيث
 لم يكن الا بطلان الكثرة فقط لم يتغير عن وصف
 الطهورة فلم يمتنع الوضوء به **قوله** لا بالتغير بكثرة
 الاوراقى بحيث يخرج عن وصف الرقة والسيلان

بسم الله الرحمن الرحيم
 حمد الله على ان ظهرت باطننا بالشريعة
 المطهرة من احداث الزنج والصلال وظاهرها
 بطاهر الماعلى اختلاف مطاها من بحر وسبحا وعين
 وحمد وبرد وثلج سبال وصلاة وسلاما على سيدنا
 محمد صاحب الخوض المورود وعلى جميع صحابه والمال
وبعد فيقول الفقير الى لطف ربه الخفى حسن
 ابن ابراهيم بن حسن الجبيري الخفى احسن اهل اليك
 بهذه رسالة قصدت فيها بيان حكم ما الخوض اذا كان
 عشرة افي عشر وبيان وجه مسامحة بحسب اختلاف اشكاله
 واستطردت فيها مسائل المياه على اصح الاقوال
 مستقينا بما استجدوا المفضل في جميع الاقوال الاضال
 والاحوال نه ولي الهداية والتوفيق الى قود طسريق
وسميتم ارفع الاشكال بظهور العشر في العشر في غالب
 الاشكال قال العلامة النسفي في متن اكثر ما نضه
 ويتوضأ بما السماء والعين والبحر وان غير طاهر
 احد اوصافه او انتن بالكلت لا بالتغير بكثرة الاوراقى
 او بالطنخ او اعترض من شجر او ثمره او غلب عليه
 غيره اجزاء او بما ادايم فيه نجس ان لم يكن عتسرا
 في عشر والا فوكا جارى وهو ما يذهب بتبني يتوضأ
 منه ان تم سير اثره وهو طسعه اولون وريح
 وموت هلا دم له قية كالبقي والذباب والزبور الضفدع
 والسرطان لا يجنبه الماء المستعمل لثبته او رفع حد

ووالديه وشيخته
 وجميع المسلمين
 محمد وكرامه
 محمد

Copyrighted material from the University of Cambridge